

الدراري المضية شرح الدرر البهية

والكل ذلك وغير والعجوز واليتيم بأنس صلاته وكذلك عباس ابن وصلى الليل صلاة في A ثابت في الصحيح وأما كونها تجب المتابعة للإمام في غيرمبطل فلحديث () إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه () وهو ثابت في الصحيح من حديث أبي هريرة وأنس وجابر وثابت خارج الصحيح عن جماعة من الصحابة وورد الوعيد على المخالفة كحديث أبي هريرة قال () قال رسول الله ﷺ أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه إلى رأس حمار أو يحول صورته صورة حمار () أخرجه الجماعة ولا يتابعه في شيء يوجب بطلان صلاته نحو أن يتكلم أو يفعل أفعالا تخرجه عن صورة المصلي ولا خلاف في ذلك وأما كونه لا يؤم الرجل قوما هم له كارهون فلحديث عبد الله بن عمر () أن رسول الله ﷺ كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دبارا ورجل أعتبد محررا () أخرجه أبو داود وابن ماجه وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي وفيه ضعف وأخرج الترمذي من حديث أبي أمامة قال () قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون () وقد حسنه الترمذي وضعفه البيهقي قال النووي في الخلاصة والأرجح قول الترمذي وفي الباب أحاديث عن جماعة من